

## الأمة بين ولاية الفقيه ومرجعية التقليد في فكر الإمام الخميني قده

الدكتور الشيخ أكرم بركات<sup>(1)</sup>

### خلاصة المقالة:

تهدف هذه المقالة إلى الإضاءة على الحركة العلمية التصحيحية التي قام بها الإمام الخميني قده في قضية ولاية الفقيه، انطلاقاً من الحوزة العلمية، وصولاً إلى الأمة الإسلامية، ليؤسس على قاعدتها علاقةً أصيلةً عُيِّبت عن المشهد الاجتماعي الإسلامي لأسباب عديدة؛ ففي حين عاشت الحوزة العلمية نقاشاً نظرياً حول ولاية الفقيه العامة أدى إلى اتجاه سلبي ملحوظ في دائرة معتد بها من الحوزويين، طرح الإمام الخميني قده بديهية هذه الولاية، بما يؤدي إلى عدم حاجة المكلف المدرك بدايتها للرجوع إلى مرجع التقليد ليحدّد تكليفه في تولّي الفقيه الأمور العامة؛ وبهذا يصبح أمام المكلف مساران عرضيان في تحديد تكليفه الشرعي، أحدهما يتعلّق بالساحة الاجتماعية العامة للأمة، ويحدّد الولي الفقيه، والآخر يتعلّق بالأمور الأخرى التي يغلب عليها الطابع الفردي، ويحدّده مرجع التقليد، وهذا ما يؤدي إلى تحوّل في علاقة الأمة بالفقيه الولي الذي لم تعتده على مدى فترات طوال.

(1) باحث في الفكر الإسلامي، من لبنان.

## كلمات مفتاحية:

ولاية الفقيه، مرجعية التقليد، بديهية خاصة، النظام العام، إقامة الحدود، المصالح العامة، دليل لبي، سيرة العقلاء، أصول المذهب، الغيبة.

## مقدمة:

إنَّ موقع مرجعية التقليد مترسِّخٌ في الوجدان الشيعيِّ إلى حدِّ عميق يتجلَّى في السؤال المنتشر في أوساط أبناء هذا المذهب المتديِّنين عن تحديد الفقيه الذي يصحُّ تقليده، وعن فتاواه الشرعية، كما يتجلَّى في توجيه الأمهات والآباء الملتزمين دينياً بناتهم وأبنائهم إلى ضرورة التقليد منذ سنِّ التكليف الشرعيِّ.

ولا نلاحظ مثل هذا الترسيخ، ولا هذه العلاقة مع الفقيه باعتباره ولياً، بل على العكس من ذلك، فإنَّ بعض أبناء هذا المذهب -ومنهم علماء حوزويون- شكَّكوا في ولاية الفقيه العامة التي تبنتها الثورة الإسلاميَّة في إيران بقيادة الإمام الخمينيِّ قدس سره بصفته الوليِّ الفقيه.

واللافت في الأمر أنَّ الإمام الخمينيِّ قدس سره صرَّح في دروسه الحوزويَّة في النجف الأشرف في ستينات القرن الماضي بأنَّ ولاية الفقيه ضرورية وبديهية قد لا تحتاج إلى برهان عند كلِّ عالم بعقائد الإسلام وأحكامه، فهي في وضوحها الدينيِّ لا تقلُّ شأنًا عن التقليد. وهذا ما يستدعي طرح أسئلة عديدة؛ أبرزها:

- 1 - ما معنى كون ولاية الفقيه بديهية دينية للعالم بالإسلام؟
- 2 - إن كانت ولاية الفقيه بديهية -كما تقدَّم- فأين هي هذه الأطروحة في كلمات الفقهاء الشيعة على مرِّ العصور؟
- 3 - ما هي دائرة ولاية الفقيه ومساحتها في طرح الإمام الخمينيِّ قدس سره؟
- 4 - إن كانت ولاية الفقيه مترسِّخة عند فقهاء الشيعة -كما هو مقتضى بدايتها- فما هو سبب غربتها اللاحقة؟

5 - ما هي الغاية التي أراد الإمام الخميني قدس سره أن يحققها من خلال تأكيده بداهة ولاية الفقيه عند العالم بالإسلام؟

### أولاً: بداهة ولاية الفقيه:

يقول الإمام الخميني قدس سره: «ولاية الفقيه فكرة علمية واضحة قد لا تحتاج إلى برهان، بمعنى أنّ من عرف الإسلام أحكاماً وعقائد يرى بدايتها، ولكنّ وضع المجتمع الإسلامي، ووضع مجامعنا العلمية على وجه الخصوص، يضع هذا الموضوع بعيداً عن الأذهان، حتى لقد عاد اليوم بحاجة إلى برهان»<sup>(1)</sup>.

يتضمّن هذا النصّ نقطتين متضادتين هما:

**النقطة الأولى:** ولاية الفقيه بديهية، لكنّ بدايتها ليست عامّة لكلّ النّاس، بل هي بديهية عند العارف بالإسلام أحكاماً وعقيدة، فهي بديهية خاصّة.

**النقطة الثانية:** إنّ ولاية الفقيه في زمن النصّ المتقدّم (ستينات القرن الماضي) لم تكن بديهية، بل كانت بعيدة عن أذهان العلماء، ويحتاج إثباتها إلى برهان.

وفي تحليله يؤكّد الإمام الخميني قدس سره أنّ سبب هذا التغيّر لم يكن من خلفيّة علمية، كما هو الحال في تغيّر النظريّات العلمية، بل يعود إلى وضع المجتمع الإسلامي، والمجامع والحوارات العلمية على وجه التحديد.

### ثانياً: الدليل على بداهة ولاية الفقيه:

قد يعترض البعض على هذا العنوان الفرعيّ، بكون الدليل يساوق البرهان، وبالتالي فهو يقابل البداهة، فالأمر البديهي لا يحتاج إلى برهان

(1) الخميني، روح الله: الحكومة الإسلامية، ط2، بيروت، مركز الإمام الخميني الثقافي، 1390هـ، ص9. الكتاب عبارة عن محاضرات ألقاها قدس سره في حوزة النجف الأشرف بعد إبعاده من إيران.

يدلّ عليه؛ لذا اصطلح العلماء على تسمية المشير إلى البديهيّ بالمنبّه لا الدليل، ولكنّ ما يهوّن الخطب هو أنّ الإمام الخمينيّ قدس سرّه في كتابه «الحكومة الإسلاميّة» لم يطرح ولاية الفقيه على أنّها بديهيّة عامّة، بل هي بديهيّة خاصّة عند خصوص العارف بالإسلام أحكاماً وعقائد، وبعبارة أخرى: فإنّ ما طرحه الإمام الخمينيّ قدس سرّه دليلاً على ولاية الفقيه قام على قاعدة العقل الملتفت إلى العقيدة الإسلاميّة، والناظر إلى شريعة الإسلام، وإنّ كُنّا في هذا البحث سنختصر التعبير عن دليل الإمام قدس سرّه بالدليل العقليّ. وعلى أساس التفصيل -المتقدّم- في معرفة الإسلام بين الأحكام والعقائد، نوضّح دليل الإمام في ما يأتي:

### 1. دلالة أحكام الإسلام على ولاية الفقيه:

يمكن القول إنّ الإمام الخمينيّ قدس سرّه جعل دليله على ولاية الفقيه مركّباً من قضايا هي:

القضيّة الأولى: الإسلام دين حكومة، وللاستدلال على هذه المقدّمة عرض الإمام الخمينيّ قدس سرّه في كتابه «الحكومة الإسلاميّة» نماذج من الأحكام الإسلاميّة الدالّة على كون الإسلام دين حكومة، هي:

أ. الأحكام الماليّة التي تدرّ كميّة كبيرة من الأموال لا تتناسب إلّا مع كونها خزينةً لحكومة. ومن العناوين الماليّة التي أشار إليها قدس سرّه: الخمس، الزكاة، الخراج...، وعن الخمس قال قدس سرّه: «الخمس مورد ضخم يدرّ على بيت المال<sup>(1)</sup> أموالاً طائلة تشكّل النصيب الأكبر من بيت المال، ويؤخذ الخمس على مذهبنا من جميع المكاسب والمنافع والأرباح سواء في الزراعة أو التجارة أو الصناعة أو غيرها، ويساهم في دفع الخمس بائع الخضروات إذا حصل عنده ما يزيد على مؤنّته السنويّة المنسجمة مع تعاليم الشرع في الصرف والإنفاق، كما يساهم في ذلك التاجر، والصانع، وسائق السيارة، وربّان السفينة، وقبطان الطائرة...، على جميع

(1) بيت المال: خزنة الدولة، وهو المكان الذي تجتمع فيه الأموال العامّة للدولة.

هؤلاء وغيرهم دفع خمس فائض الأرباح إلى الإمام عليه السلام أو نائبه لينضمَّ إلى بيت المال. وبديهيَّ أنّ هذا المورد الضخم إنّما هو من أجل تسيير شؤون المجتمع الإسلاميّ، وسدّ احتياجاته المطلوبة. وإذا أردنا أن نحسب أخماس أرباح المكاسب في الدولة الإسلاميّة أو العالم كلّه - إذا كان يدين بالإسلام- لتبيّن لنا أنّ هذه الأموال الطائلة ليست لرفع حاجات سيّد أو طالب علم، بل لأمر أكبر وأوسع من هذا، إنّهُ لسدّ احتياجات أمةٍ بأكملها. وعندما تتحقّق دولة إسلاميّة، فلا بدّ لها في تسيير شؤونها من الاستعانة بأموال الخمس والزكاة والجزية والخراج السادة، متى كانوا بحاجة إلى مثل هذا المال؟ خمس سوق بغداد يكفي لاحتياجات جميع السادة، ولجميع نفقات الجامعات العلميّة الدينيّة، ولجميع فقراء المسلمين، فضلاً عن أسواق طهران واسلامبول والقاهرة وغيرها؛ فميزانيّة بمثل هذه الضخامة، إنّما تُراد لتسيير أمةٍ كبرى، ولإشباع الحاجات الأساسيّة المهمّة للناس، وللقيام بالخدمات العامّة الصحيّة، والثقافيّة، والتربويّة، والدفاعيّة، والعمرانيّة»<sup>(1)</sup>.

ب. أحكام الدفاع؛ باعتبارها لا تتناسب إلّا مع حكومة تتحمّل مسؤوليّة الدفاع عن الإسلام والمسلمين. قال عنه: «حكم الإسلام بوجود الإعداد والاستعداد والتأهب التام حتى في وقت السلم بموجب قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْحَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾<sup>(2)</sup>»<sup>(3)</sup>.

ج. أحكام الحدود والديّات والقصاص، فحالها حال ما تقدّم، لذا قال عنه: «لا يمكن لهذه الأحكام أن تقام بدون سلطات حكوميّة، فبواسطتها تؤخذ الديّة من الجاني، وتدفع إلى أهلها، وبواسطتها تقام الحدود،

(1) الخميني، الحكومة الإسلاميّة، م.س، ص 32-33.

(2) سورة الأنفال، الآية 60.

(3) الخميني، الحكومة الإسلاميّة، م.س، ص 34.

ويكون القصاص تحت إشراف ونظر الحاكم الشرعي»<sup>(1)</sup>.

من هذه النماذج استفاد الإمام الخميني قُدِّسَ سِرُّهُ القضية الأولى في دليhle على ولاية الفقيه، وهي أن الإسلام دين حكومة. ليضم لها قضيتين أخريين هما:

القضية الثانية: الحكومة تحتاج إلى حاكم يحكم في ضوء الإسلام؛ لذا لا بد أن يكون عالماً بقوانينه، أي فقيهاً<sup>(2)</sup>، إضافة إلى كفاءته السياسيّة والاقتصاديّة والإداريّة ونحوها، وإلى كونه أميناً في تطبيقه لتلك الأحكام، أي عادلاً.

وباختصار: الحكومة تحتاج إلى حاكم فقيه كفؤ عادل.

القضية الثالثة: إن هذا الفقيه الكفؤ العادل حينما يحكم في ضوء فهمه الإسلام، ومراعاته مصلحة المجتمع، يجب على الأمة أن تطيعه، وإلا لما كان معنى للمقدماتين السابقتين.

وينتج عن هذه القضايا الثلاث ثبوت ولاية الفقيه الكفؤ العادل على الأمة، وهي نتيجة بديهية لا تحتاج إلى برهان - كما تقدّم في النصّ السابق- وكما ذكره قُدِّسَ سِرُّهُ في كتاب البيع بقوله: «...فولاية الفقيه -بعد تصوّر أطراف القضية- ليست أمراً نظرياً يحتاج إلى برهان»<sup>(3)</sup>.

## 2. دلالة عقائد الإسلام على ولاية الفقيه:

لا يناقش المسلمون في ولاية النبي ﷺ على المجتمع الإسلامي؛ فهو ﷺ أكملهم علماً وكفاءةً، وائتماناً، وكذا لا يناقش الشيعة الإماميون في ولاية أئمّتهم على المجتمع الإسلامي؛ لكونهم عَلِيّاً الأكمل بعد رسول الله ﷺ في الصفات الثلاث المتقدّمة، لكنّ الكلام قد يقع في استمرار الولاية بعد

(1) الخميني، الحكومة الإسلاميّة، م.س، ص35.

(2) طرح الإمام الخميني قُدِّسَ سِرُّهُ في الحكومة الإسلاميّة دليلاً على لزوم الفقاhe في الولي هو أنه إن كان مقلداً، فلا هبة لحكومته؛ إذ تكون حينئذٍ ضعيفة، وقد ناقشنا هذا الدليل في كتابنا: «ولاية الفقيه بين البدهة والاختلاف»، ص96-97.

(3) الخميني، روح الله: كتاب البيع، تحقيق: مؤسّسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، ط1، طهران، نشر: مؤسّسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، 1421ه.ق، ج2، ص627.

رسول الله ﷺ عند غير الشيعة، وبعد غيبة الإمام المهدي ﷺ عند الإمامية الاثني عشرية.

من هنا لم يكتفِ الإمام الخميني ﷺ بما عرضه من نماذج تتعلق بأحكام الإسلام، بل أضاف إليها مسألة عقديّة واضحة هي خلود هذه الأحكام، وبالتالي الحاجة إلى تطبيقها في كل العصور، وقد انطلق ﷺ في تكملته هذه من الحديث المشهور: «حلال محمّد حلال إلى يوم القيامة، وحرامه حرام إلى يوم القيامة»<sup>(1)</sup> ليؤكد على أنّ تلك النماذج التي عرضها ليست مختصة بزمن رسول الله ﷺ أو بزمن أئمة أهل البيت ﷺ، بل هي خالدة خلود الإسلام، قال ﷺ: «بديهي أنّ ضرورة تنفيذ الأحكام لم تكن خاصّة بعصر النبي ﷺ، بل الضرورة مستمرة؛ لأنّ الإسلام لا يُحدُّ بزمان أو مكان؛ لأنّه خالد، فيلزم تطبيقه وتنفيذه والتقيّد به إلى الأبد. وإذا كان حلال محمّد حلالاً إلى يوم القيامة، وحرامه حراماً إلى يوم القيامة، فلا يجوز أن تُعطّل حدوده، وتُهمل تعاليمه، ويُترك القصاص، أو تتوقّف جباية الضرائب الماليّة، أو يُترك الدفاع عن أمة المسلمين وأراضيهم. واعتقاد أنّ الإسلام قد جاء لفترة محدودة أو لمكان محدود، يخالف ضروريّات العقائد الإسلاميّة. وبما أنّ تنفيذ الأحكام بعد الرسول الأكرم ﷺ، وإلى الأبد من ضرورات الحياة؛ لذا كان ضرورياً وجود حكومة فيها مزايا السلطة المنفذة المدبّرة»<sup>(2)</sup>.

### 3. دليل حفظ النظام العام:

ولم يكتفِ الإمام الخميني ﷺ بهذه التتمّة العقديّة لدليل الأحكام الإسلاميّة -المتقدّم-، بل عرض دليلاً عقلياً مستقلاً على ضرورة وجود حكومة إسلاميّة، تتشكل من خلاله المقدّمة الأولى من الدليل السابق

(1) الحرّ العاملي، محمّد حسن: وسائل الشيعة، تحقيق: محمّد رضا الجلاي، ط2، قم المقدّسة، مؤسّسة آل البيت، 1414هـ، ج30، ص196.

(2) الخميني، الحكومة الإسلاميّة، م.س، ص28-29.

المركب المثبت لولاية الفقيه، ويمكن التعبير عن هذا الدليل بضرورة حفظ النظام العام، والذي يمكن شرحه بالآتي: إنَّ الله الحكيم أراد من خَلَق الإنسان أن يتكامل، فأُنزل لأجله الشريعة؛ ليتكامل في ضوء امتثالها، وبما أنَّ التكامل له بعدان: فرديٌّ واجتماعيٌّ، ولذا تحتاج الأحكام الإسلاميَّة الاجتماعيَّة إلى ناظم لها، وإلاَّ فمن دون هذا الناظم سيحصل اختلال في المجتمع؛ من هنا كان الرسول الأكرم ﷺ هو ذلك الناظم.

وقد استدلَّ الشيعة على ضرورة الإمام بعد رسول الله ﷺ بأنَّ تَرَكَ المجتمع من دون ناظم سيؤدِّي إلى الاختلال في النظام العام.

وقد طرح علماء الشيعة أنَّ السبب في تحديد شخص الوليِّ بالاسم يرجع إلى دوره في حفظ السُّنة النبويَّة وتبليغها، وهو ما يحتاج -بدلالة العقل- إلى معصوم، وبالتالي إلى إرشاد إلهيٍّ إليه، أمَّا موقعيَّة القيادة الاجتماعيَّة بأبعادها المتنوعة، فالعقل لا يحتمُّ العصمة فيها، بل يُرشد إلى وجوب كون القائد هو الأكمل بين الناس في العلم والكفاءة والائتمان، والنتيجة وإن كانت في زمن حضور الأئمة عليهم السلام واحدة، فالمعصوم هو الأكمل، ومعه لا تفرَّق المرجعيَّة الدينيَّة المتعلقة بالسُّنة النبويَّة عن القيادة الاجتماعيَّة، ولكنَّ السؤال يرد في غيبة الإمام المهدي ﷺ، وبالتحديد منذ عام 329هـ.ق، وهو زمن بداية الغيبة الكبرى، فهل يمكن لله الحكيم أن يغيِّب الإمام المهدي ﷺ دون أن يكون هناك مرشدٌ -بعد غياب الإمام المنصوص عليه بالاسم- إلى الوليِّ الناظم في غيبته، ولو من خلال المواصفات؟

إذا أردنا أن نحافظ على المنهج والنسق الواحد عند الشيعة الإماميَّة، فلا بدَّ أن يكون الجواب: نعم، لا بدَّ من ذلك؛ للسبب السابق ذاته.

أمَّا إذا قلنا: لا يجب الإرشاد إلى الوليِّ، فإنَّ هذا القائل يكون على المنهج الشيعيِّ الإماميِّ إلى سنة 329 هـ، أمَّا بعدها، فالسؤال يقع حول مدى مواءمة هذا القول مع المنهجية الشيعيَّة الإماميَّة التي لا بدَّ أن تكون واحدة.

بهذا تمَّ توضيح مراد الإمام الخمينيِّ قدس سره من مقولة بداهة ولاية الفقيه



عند العارف بالإسلام أحكاماً وعقائد، وهو ما يدفع البحث إلى الأسئلة الأخرى التي طرحناها في المقدمة، والتي كان منها: إن كانت ولاية الفقيه بديهية - بحسب ما تقدم - فأين هي هذه الأطروحة في كلمات الفقهاء الشيعة على مرّ العصور؟

### ثالثاً: تاريخية ولاية الفقيه:

إنّ الباحث في كتب فقهاء الشيعة يلاحظ أنّ أطروحة ولاية الفقيه كثر طرحها في كتبهم، وإنّ تنوّعت مساحاتها ودوائرها التي نقتصر في هذا المبحث على عرض دائرتين منها، هما:

#### 1. دائرة إقامة الحدود:

وهي دائرة متقدّمة على ولاية القضاء، فالقضاء يمكن أن يقتصر على حكم الفقيه أمام المتنازعين، وهو ما يكون ملزماً لهما من الناحية الشرعية كما أفادت بعض الروايات المعتبرة التي أخذ بها علماء الشيعة<sup>(1)</sup>، أمّا إقامة الحدود كقطع اليد، والرجم، وما شابه، فهي قضية تحتاج - إضافة إلى حكم الفقيه - إلى مستلزمات التطبيق كوجود مكان للسجن لمن يُحكم عليهم بالسجن، وهو ما يستلزم جهازاً أمنياً كالحرس، وجهازاً لوجستياً لمواكبة السجناء في حاجاتهم، وهكذا بالنسبة إلى تنفيذ سائر الأحكام؛ وهذا يعني نوعاً من الحكومة التنفيذية بغض النظر عن سعتها وضيقها.

(1) انظر: مقبولة عمر بن حنظلة (الكليني، محمّد بن يعقوب: الكافي، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، ط5، طهران، دار الكتب الإسلامية، 1363هـ ش، ج1، كتاب فضل العلم، باب اختلاف الحديث، ح10، ص67: الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، م.س، ج27، باب11 من أبواب صفات القاضي، ح1، ص136).

وقد قال بولاية الفقيه على إقامة الحدود العديد من فقهاء الشيعة منهم:

### أ. الشيخ المفيد رحمته الله (ت: 413 هـ.ق.):

قال رحمته الله في كتابه «المقنعة»: «فأمّا إقامة الحدود، فهي إلى سلطان الإسلام المنسوب من قبل الله -تعالى-، وهم أئمة الهدى من آل محمد عليهم السلام، ومن نصبوه لذلك من الأمراء والحكام، وقد فوّضوا النظر فيه إلى فقهاء شيعتهم مع الإمكان...»<sup>(1)</sup>.

### ب. العلامة الحلّي رحمته الله (ت: 726 هـ.ق.):

قال رحمته الله في كتابه «مختلف الشيعة» بعد ما عرض الرواية المقبولة عن عمر بن حنظلة عن الإمام الصادق عليه السلام: «وغير ذلك من الأحاديث الدالة على تسويغ الحكم للفقهاء، وهو عامٌّ في إقامة الحدود وغيرها»<sup>(2)</sup>. وقال رحمته الله في كتاب «منتهى الطلب»: «... وقد ثبت أنّ للفقهاء الحكم بين الناس، فكذا لهم إقامة الحدود؛ ولأنّ تعطيل الحدود حال غيبة الإمام مع التمكن من استيفائها يقتضي إلى الفساد، فكان سايغاً، وهو قويّ عندي»<sup>(3)</sup>.

### ج. الشهيد الأوّل رحمته الله (ت: 876 هـ.ق.):

قال رحمته الله في كتابه «الدروس الشرعية»: «والحدود والتعزيرات إلى الإمام عليه السلام ونائبه، ولو عموماً، فيجوز حال الغيبة للفقيه الموصوف بما يأتي في القضاء إقامتها مع المكنة»<sup>(4)</sup>.

(1) المفيد، محمد بن محمد بن النعمان: المقنعة، ط2، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قم المقدّسة، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي، 1410 هـ.ق، ص810.  
(2) الحلّي، الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي: مختلف الشيعة، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، ط1، قم المقدّسة، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي، 1413 هـ.ق، ج4، ص464.  
(3) الحلّي، الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي: منتهى الطلب، لا ط، لا م، لا ن، لا ت، ج2، ص995.  
(4) الشهيد الأوّل، محمد بن مكي: الدروس، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، ط1، قم المقدّسة، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي، 1414 هـ.ق، ج2، ص47.

وقبل الانتقال إلى الدائرة الثانية نلّفَت أن ما نقلناه من القول بولاية الفقيه في إقامة الحدود لا يتنافى مع تبني كون ولاية الفقيه أوسع دائرة من ذلك عند أولئك الفقهاء، كما يشير إليه قول العلامة الحليّ المتقدّم: «في إقامة الحدود وغيرها»، وكذا ما نلاحظه في وصف الشهيد الأوّل للفقيه النائب عن المعصوم بأنه سائس الشريعة، وهو ما صرّح به بقوله: «وذلك لأنّ الاجتماع من ضروريّات المكلفين، وهو مظنة النزاع، فلا بدّ من حاسم لذلك وهو الشريعة، ولا بدّ لها من سائس وهو الإمام ونوّابه»<sup>(1)</sup>؛ لذا فإنّ وضع الأقوال المتقدّمة تحت عنوان إقامة الحدود إنّما هو لكون ذلك القدر المتيقّن المصرّح به في كلماتهم.

## 2. دائرة المصالح العامّة:

وهذه دائرة واسعة تشمل إقامة الحدود وغيرها من المصالح، بما يطلق عليه الولاية العامّة، وقد صرّح بها العديد من الفقهاء، نذكر منهم:

### أ. المحقّق الكركيّ قده (ت: 940 هـ.ق.):

قال قده في رسائله: «اتفق أصحابنا -رضوان الله عليهم- على أنّ الفقيه العدل الإماميّ الجامع لشرائط الفتوى، المعبرّ عنه بالمجتهد في الأحكام الشرعيّة نائب من قبل أئمة الهدى عليهم السلام في حال الغيبة في جميع ما للنيابة فيه مدخل»<sup>(2)</sup>.

### ب. الشهيد الثاني قده (ت: 965 هـ.ق.):

قال قده في كتابه «مسالك الأفهام»: «...المراد بالفقيه حيث يُطلق على وجه الولاية: الجامع لشرائط الفتوى ...؛ فإنّه منصوب للمصالح العامّة»<sup>(3)</sup>.

(1) الشهيد الأوّل، محمّد بن مكي: القواعد والفوائد، لاط، قم المقدّسة، منشورات مكتبة المفيد، ج1، ص38.

(2) الكركي، علي بن الحسين: رسائل الكركي، تحقيق: محمد الحسون، ط1، قم المقدّسة، مكتبة آية الله العظمى المرعشي، 1409 هـ.ق، ج1، ص142.

(3) الشهيد الثاني، زين الدين بن علي: مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، تحقيق: مؤسّسة المعارف الإسلاميّة، ط1، قم المقدّسة، نشر: مؤسّسة المعارف الإسلاميّة، 1413 هـ.ق، ج1، ص427.

### ج. المحقق النراقي رحمته الله (ت: 1245 هـ.ق.):

قال رحمته الله في كتابه «عوائد الأيام»: كل ما كان للنبي صلى الله عليه وآله والإمام عليه السلام والذين هم سلاطين الأنام، وحصون الإسلام فيه ولاية، وكان لهم، فللغيبه -أيضاً- ذلك، إلا ما أخرجه الدليل من إجماع أو نص أو غيرهما<sup>(1)</sup>.

### د. الشيخ محمد حسن النجفي رحمته الله (ت: 1266 هـ.ق.):

قال رحمته الله في كتابه «جواهر الكلام»: «... بل لولا عموم الولاية لبقى كثير من الأمور المتعلقة بشيعتهم معطلة، فمن الغريب وسوسة بعض الناس في ذلك، بل كأنه ما ذاق من طعم الفقه شيئاً، ولا فهم من لحن قولهم ورموزهم أمراً، ولا تأمل المراد من قولهم: (إني قد جعلته عليكم حاكماً)، وقاضياً وحقاً وخليفةً ونحو ذلك مما يظهر منه إرادة نظم زمان الغيبة لشيعتهم ... وبالجملة فالمسألة من الواضحات التي لا تحتاج إلى أدلة»<sup>(2)</sup>.

### هـ. الميرزا النائيني رحمته الله (ت: 1315 هـ.ق.):

قال رحمته الله في كتابه «تنبيه الأمة وتنزيه الملة»: «(....) وطبقاً لأصول مذهبنا حيث نعتقد أن أمور الأمة وسياستها منوطة بالنواب العامين لعصر الغيبة»<sup>(3)</sup>.

### و. الشيخ محمد رضا المظفر رحمته الله (ت: 1383 هـ.ق.):

قال رحمته الله في كتابه «عقائد الإمامية»: «وعقيدتنا في المجتهد الجامع للشرائط أنه نائب للإمام عليه السلام في حال الغيبة، وهو الحاكم والرئيس المطلق (....) بل له الولاية العامة، فيرجع إليه في الحكم والفصل

(1) النراقي، أحمد بن محمد بن مهدي: عوائد الأيام، تحقيق: مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، ط1، لا م، مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، 1417 هـ.ق، ص536.

(2) النجفي، محمد حسن: جواهر الكلام، تحقيق: عباس الفوجاني، ط3، طهران، دار الكتب الإسلامية، 1362 هـ.ش، ج21، ص397.

(3) النائيني، محمد حسين: تنبيه الأمة وتنزيه الملة، ترجمة: عبد الحسين آل نجف، لا ط، قم المقدسة، لا ن، لا ت، ص107.

والقضاء (...)) كما لا تجوز إقامة الحدود والتعزيزات إلا بأمره وحكمه»<sup>(1)</sup>.  
هذه نبذة من كلمات الفقهاء التي تؤكد أن ولاية الفقيه ليست حديثة العهد في الفكر الشيعي، وإنما هي مترسخة فيه، مع لحاظ التنوع في التعبير عن دائرة نفوذ هذه الولاية، وهذا ما يدفع البحث إلى السؤال الثالث الذي أورده عن دائرة ولاية الفقيه في طرح الإمام الخميني قدس سره.

#### رابعاً: دائرة ولاية الفقيه عند الإمام الخميني قدس سره:

من الواضح للمتأمل في ما عرضه الإمام الخميني قدس سره بالدليل العقلي السابق أنه محدّد في دائرة مصلحة المجتمع الإسلامي، فالدليل العقلي -بحسب المصطلح الأصولي- هو دليل لبي، مقابل الدليل اللفظي، والدليل اللبي يقتصر فيه على القدر المتيقن؛ إذ ليس له لسان يمكن أن يوسّع من دائرة شموله كما هو حال الدليل اللفظي الذي قد يتمسك بعمومه أو إطلاقه للاستدلال على سعة الدائرة؛ وعليه فإن دليل ولاية الفقيه العقلي يقتصر على الدائرة الاجتماعية المتيقنة، وهي دائرة واسعة في نفسها، ولكنها قاصرة عن الشمول لكل ما هو من صلاحيات النبي صلى الله عليه وآله أو الإمام المعصوم عليه السلام.

ولتوضيح ذلك نعرض مثال الجهاد الابتدائي، فهل يقع ضمن دائرة ولاية الفقيه بحسب الدليل العقلي؟

والجواب هو لا، تبعاً للتأمل بما تقدّم؛ ولهذا كان رأي الإمام الخميني قدس سره أن لا ولاية للفقيه في الجهاد الابتدائي. وهذا واضح على أساس الدليل العقلي على ولاية الفقيه، والذي يقتصر فيه على القدر المتيقن باعتباره لبياً لا لسان له ليتمسك بإطلاقه بشموله للجهاد الابتدائي. نعم يمكن القول بشمول ولاية الفقيه له في ضوء الأدلة النقلية، كرواية الشيخ الصدوق التي اعتمدها الإمام الخميني قدس سره في الاستدلال النقلية على ولاية الفقيه،

(1) المظفر، محمد رضا: عقائد الإمامية، لا ط، قم المقدسة، انتشارات أنصاريان، لا ت، ص 34.

وهي: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: قال رسول الله ﷺ: اللهم ارحم خلفائي قيل: يا رسول الله، ومن خلفاؤك؟ قال: الذين يأتون من بعدي، يروون عني حديثي وستي»<sup>(1)</sup>، فإنه يمكن التمسك بالإطلاق الموجود فيها لإثبات أن خلافة الفقهاء لرسول الله ﷺ تشمل الجهاد الابتدائي؛ وذلك على أساس المبنى القائل بأن هذا النوع من الجهاد مشروع في الإسلام، وداخل في صلاحية المعصوم كما هو المشهور<sup>(2)</sup>.

يضاف إلى ما تقدّم وضوح عدم شمول دائرة ولاية الفقيه لأمرين متعلّقين بالنبي ﷺ والإمام المعصوم عليه السلام، هما:

1. المقام العلمي الخاصّ المتعلّق بتبليغ الشريعة من النبي ﷺ وحفظها من الأئمة المعصومين عليهم السلام حفظاً واقعياً، فالفقيه -ولياً كان أو غيره- ليس له هذا الدور، بل هو يبذل قصارى جهده محاولاً الوصول إلى الشريعة الصحيحة، فنتائجه هي استنباط لأحكامها بحسب فهمه، وهو غير معصوم في الوصول إلى الحقيقة فيها. وهذا هو مؤدّى القول بالتخطئة في المذهب الشيعي الإمامي، بمعنى أن الأحكام الشرعية هي واحدة عند الله -تعالى-، وعند الرسول الأكرم ﷺ والأئمة المعصومين عليهم السلام لا تتبدّل ولا تتغيّر، والفقيه -بعد بذله الجهد المطلوب في الوصول إليها- قد يصيب الواقع، وقد يخطئ فيه، من دون أن يضرّ ذلك بحجية فتاواه أو أحكامه.

2. المقام المعنويّ الخاصّ بالنبي ﷺ والأئمة عليهم السلام، فلا دخل لولاية الفقيه بذلك؛ لذا قال الإمام الخميني قدس سره في «الحكومة الإسلامية»: «ولا ينبغي أن (...) يتصوّر أحد أن أهلية الفقيه للولاية ترفعه إلى منزلة النبوة أو منزلة الأئمة عليهم السلام؛ لأنّ كلامنا هنا لا يدور حول المنزلة

(1) الصدوق، محمّد بن بابويه القميّ: من لا يحضره الفقيه، ط2، قم المقدّسة، منشورات جماعة المدرّسين، 1404هـ، ج4، ص420.

(2) انظر: للكاتبة نفسها: التكفير ضوابط الإسلام وتطبيقات المسلمين، ط4، بيروت، بيت السراج للثقافة والنشر، 1438هـ/ق2017م، ص200-206.

والمرتبة، وإنما يدور حول الوظيفة العملية»<sup>(1)</sup>، وقال عليه السلام -أيضاً- : «وثبوت الولاية والحاكمية للإمام عليه السلام لا يعني تجرده عن منزلته التي هي له عند الله، ولا تجعله مثل من عداه من الحكام. فإن للإمام مقاماً محموداً، ودرجة سامية، وخلافة تكوينية تخضع لولايتها وسيطرتها جميع ذرات هذا الكون. وإن من ضروريات مذهبنا أن لأئمتنا مقاماً لا يبلغه ملك مقرب، ولا نبي مرسل. وبموجب ما لدينا من الروايات والأحاديث، فإن الرسول الأعظم عليه السلام والأئمة عليهم السلام كانوا قبل هذا العالم أنواراً، فجعلهم الله بعرشه محدقين، وجعل لهم من المنزلة والزلفى ما لا يعلمه إلا الله<sup>(2)</sup>. وقد قال جبرئيل كما ورد في روايات المعراج: (لو دنوت أنملة لاحتقرت)<sup>(3)</sup>. وقد ورد عنهم عليهم السلام: (إن لنا مع الله حالات لا يسعها ملك مقرب ولا نبي مرسل)<sup>(4)</sup>. ومثل هذه المنزلة موجودة لفاطمة الزهراء عليها السلام<sup>(5)</sup>، لا بمعنى أنها خليفة أو حاکمة أو قاضية، فهذه المنزلة شيء آخر وراء الولاية والخلافة والإمرة<sup>(6)</sup>.

بناءً على ما سبق يمكن تحديد دائرة ولاية الفقيه بأنها مختصة بالقيادة السياسية للأمة التي هي من صلاحيات النبي عليه السلام والأئمة عليهم السلام، بل إن الدليل العقلي الذي عرضه الإمام الخميني عليه السلام على ولاية الفقيه هو عين الدليل العقلي على ولاية النبي عليه السلام والأئمة عليهم السلام السياسية، مع تغيير في

(1) الخميني، الحكومة الإسلامية، م.س، ص53.

(2) انظر: الصفار، أبو جعفر محمد بن الحسن: بصائر الدرجات، لا ط، طهران، منشورات الأعلمي، 1404هـ، ج1، ص20؛ المجلسي، محمد باقر: بحار الأنوار، تحقيق: عبد الرحيم الرباني الشيرازي، ط3، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1403هـ/1983م، ج25، ص24.

(3) المجلسي، بحار الأنوار، م.س، ج18، ص382.

(4) انظر: المجلسي، محمد باقر: كتاب الأربعين، لا ط، قم المقدسة، المطبعة العلمية، 1399هـ، شرح حديث15، ص177، بتغيير يسير في العبارة، وورد فيه عن النبي عليه السلام: «لي مع الله وقت لا يسعني ملك مقرب ولا نبي مرسل»؛ المجلسي، بحار الأنوار، م.س، ج79، ص243؛ الصفار، بصائر الدرجات، م.س، ص23، باب 11.

(5) الصدوق، محمد بن بابويه القمي: علل الشرائع، لا ط، النجف الأشرف، منشورات المكتبة الحيدرية، 1966م، ج1، ص123؛ الصدوق، محمد بن بابويه القمي: معاني الأخبار، تحقيق: علي أكبر الغفاري، لا ط، قم المقدسة، مؤسسة النشر الإسلامي، 1379هـ، ص64 و107؛ المجلسي، بحار الأنوار، م.س، ج43، ص12.

(6) الخميني، الحكومة الإسلامية، م.س، ص56.

مرتبة صفات الحاكم، فالعلم في النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام واقعي، وفي الفقيه ظاهري، والأمانة في تطبيق الأحكام تنطلق في النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام من العصمة، بينما تنطلق في الفقيه من العدالة، وإلا فالدليل هو الدليل نفسه، وهذا ما عناه الإمام الخميني قدس سره بقوله في كتاب البيع: «...فما هو دليل الإمامة بعينه دليل على لزوم الحكومة بعد غيبة ولي الأمر عجل الله -تعالى- فرجه الشريف»<sup>(1)</sup>.

إنَّ ما تقدّم يدفع البحث نحو السؤال الرابع الذي عرضناه في المقدّمة، وهو: إنَّ كانت أطروحة ولاية الفقيه بديهيّة عند العارف بأحكام الإسلام وعقائده، ومترسّخة في الفكر الشيعيِّ كما هو بارز في كلمات فقهاء مدرسة الإماميّة، فما هو سبب غربتها؟

### خامساً: أسباب غربة ولاية الفقيه:

أشار الإمام الخميني قدس سره إلى سبب غربة ولاية الفقيه بقوله المتقدّم: «...لكن وضع المجتمع الإسلامي، ووضع مجامعنا العلميّة على وجه الخصوص يضع هذا الموضوع بعيداً عن الأذهان، حتى لقد عاد -اليوم- بحاجة إلى برهان»<sup>(2)</sup>.

وقد فصل الإمام الخميني قدس سره هذين السببين بما سنلاحظه في طيّات العرض التفصيليِّ -الآتي- لأسباب غربة ولاية الفقيه التي نعرضها ضمن عنوانين:

#### 1. العوامل الداخليّة:

ساهم في غربة ولاية الفقيه جملة من العوامل داخل المجتمع الإسلامي وهي، وإن كان بعضها غير مستهدف وقاصد إبعاد الأئمة عن الحكومة الإسلاميّة، فضلاً عن ولاية الفقيه، إلا أنّها كانت ذات أثر في حصول تلك الغربة، منها:

(1) الخميني، كتاب البيع، م.س، ج2، ص461.

(2) الخميني، الحكومة الإسلاميّة، م.س، ص9.



## أ. سوء التطبيق في أنظمة تدعي الإسلام:

شاهد الناس تجربة سلبية في بلدان ادّعت أنها تحكم باسم الإسلام، وقد واكب سوء التطبيق هذا تشويه إعلامي محاولاً تضخيم هذا الأمر؛ لينفر الناس من فكرة الحكومة الإسلامية.

## ب. المؤلفات الدينية في العهود الأخيرة:

لفت الإمام الخميني قدس سره إلى الفارق الكبير بين القرآن الكريم والكتب الحديثية، وبين الرسائل العلمية الفقهية، إضافة إلى المؤلفات الدينية الأخرى.

فالقرآن وكتب الأحاديث زاخرة بالنصوص ذات العلاقة بالاجتماع، والاقتصاد، والتدبير وسياسات المجتمع، وحقوق الإنسان، بكمية تزيد بكثير عن النصوص ذات البعد الفردي للإنسان، في حين نلاحظ أن الرسائل العملية، وهكذا حال ما كان يعرض، ويكتب في أبحاث الخارج الحوزوية، يركّز على الجوانب الفردية أكثر بكثير من تركيزه على الجوانب الاجتماعية، ومن الواضح أن لهذا أثراً في النظرة إلى حاكمية الإسلام في المجتمع.

## ج. ولاية الفقيه في كتاب المكاسب:

لعل من الأمور التي ساهمت في غربة ولاية الفقيه ما فهم من أحد الكتب الحوزوية التي ما زال طلاب الحوزة يدرسونه منذ انتشاره في الحوزة على عهد زعيمها الشيخ مرتضى الأنصاري الذي ولد عام 1214 هـ.ق، وتوفي عام 1281 هـ.ق، ويُدعى هذا الكتاب «المكاسب».

وعلى الرغم من كون الشيخ الأنصاري من القائمين بولاية الفقيه العامة كما صرّح في بعض كتبه<sup>(1)</sup> إلا أنه، وعلى طريقتة في كتاب المكاسب التي قصد فيها شحذ أذهان طلاب العلم، ناقش أدلة ولاية الفقيه النقلية في

(1) انظر: الأنصاري، مرتضى: القضاء والشهادات، تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، ط1، قم المقدسة، مطبعة باقري، 1415 هـ.ق، ص48-49.

هذا الكتاب سنداً ودلالةً على أساس معينين هما:  
المعنى الأول: استقلال الولي بالتصرف، بمعنى أن له حقاً مستقلاً  
في الأصل؛ لأنه صاحب الحق في ذلك، وهذا هو معنى الولاية المطلقة  
المتماهية مع ولاية الأئمة عليهم السلام.

المعنى الثاني: أن يكون له حق في التصرف، لكن لا بالمعنى الاستقلالي  
المتقدّم، بل بمعنى أن تصرف غيره لا يجوز إلا بإذنه<sup>(1)</sup>.

وقد ناقش دلالة الأدلة النقلية على المعنى الأول، مرتكزاً على كون الأصل  
أن لا ولاية لأحد على أحد، فلم يثبت عنده الدليل عليه، وعبر عن عدم ثبوت  
الدليل بعبارة قاسية قال فيها: «وبالجملة، فإقامة الدليل على وجوب طاعة  
الفقيه كالإمام عليه السلام - إلا ما خرج بالدليل - دونه خرط القتاد»<sup>(2)</sup>.

والمراد من خرط القتاد تقشير الشجر ذي الشوك اجتذاباً بالكف<sup>(3)</sup>.  
أما المعنى الثاني، فقد ناقش الشيخ الأنصاري الأدلة الواردة في إطاره  
-بحسب نظره- ليخلص إلى النتيجة الآتية:

«وعلى أيّ تقدير، فقد ظهر ممّا ذكرنا أنّ ما دلّت عليه هذه الأدلة هو  
ثبوت ولاية للفقيه في الأمور التي يكون مشروعيتها إيجادها في الخارج  
مفروغاً عنها، بحيث لو فرض عدم الفقيه كان على الناس القيام بها كفاية»<sup>(4)</sup>.  
وبالنتيجة، فإنّ الشيخ الأنصاري -في كتابه المكاسب- لم يرفض ولاية  
الفقيه مطلقاً؛ بل قبلها في جميع الموارد التي يكون إيجادها في الخارج  
مشروعاً، بل واجباً حتى مع عدم وجود الفقيه، لكنّه لم يقبل استقلال الولي  
بالتصرف كالولاية المستقلة للنبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام.

(1) انظر: الأنصاري، مرتضى: المكاسب، تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، ط2، قم المقدّسة،  
المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئويّة لميلاد الشيخ الأنصاري، ج3، ص546.

(2) م.ن، ص553.

(3) انظر: الفراهيدي، خليل بن أحمد: العين، تحقيق: مهدي المخزومي؛ إبراهيم السامرائي، ط2، لا م،  
مؤسسة دار الهجرة، 1410هـ-ق، ج4، ص215، مادة خرط؛ الجوهرى، إسماعيل بن حماد: تاج اللغة  
وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، بيروت، دار العلم للملايين، ج3، ص1122،  
مادة خرط.

(4) الأنصاري، المكاسب، م.س، ج3، ص557.

## أثر المكاسب في النظرة إلى ولاية الفقيه:

وقد كان لبحث ولاية الفقيه هذا أثر كبير في نظرة طلاب الحوزة إلى ولاية الفقيه العامّة من حيث ثبوتها شرعاً، وهذا ما نفهمه من خلال بيان النقاط الآتية:

- إنَّ كتاب المكاسب ما زال يُدرّس في الحوزات إلى الآن، منذ ما يقارب 150 سنة.
  - إنَّ طالب الحوزة يدرس هذا الكتاب قبل أن تتفتح ذهنيته العلميّة المخرجة له عن دائرة الانبهار والتقليد.
  - إنَّ للشيخ الأنصاريّ سطوة علميّة قويّة في الحوزة، فهو في علم الأصول من تنصرف إليه صفة «الشيخ» إذا أطلقت مجردة، وهو صاحب صفة «الشيخ الأعظم».
  - إضافة إلى سطوته العلميّة، فهو موصوف بأخلاقياته العالية التي جعلته قدوة متميّزة لطلاب العلوم الدينيّة، وهو ما يزيد التأثير بكلامه لدى طلاب الحوزة.
- لذا كان لكتاب المكاسب أثرٌ في نظر طلاب الحوزة إلى ولاية الفقيه العامّة.

### د. تداعيات ثورة العشرين:

عاش العديد من الحوزويين عشرات السنين التي تلت ثورة العشرين -التي تعدُّ من مفاخر الحوزة العلميّة في النجف الأشرف- حالة انزواء عن المجتمع، ورفضاً لكثير من الجديد، فمن الأمور المسموعة ممّن عاش في تلك المرحلة: الاعتراض على من يتابع الأخبار السياسيّة بواسطة الصحف أو غيرها، ورفض تعليم الأولاد في المدارس الأكاديميّة، والاستغراب الشديد من البعض من لبس الساعة في اليد أو تبديل «المداس»<sup>(1)</sup> بحذاء من النوع الجديد...

(1) نوع من الحذاء القديم.

وقد أرجع البعض هذه الحالة إلى كونها ردّة فعل من بعض أبناء الحوزة بعد انتهاء ثورة العشرين التي لم تنجح عسكرياً، على الرّغم من كونها مفخرةً للعراقيين وحوزتهم الشريفة.

ففي عام 1914م احتلّ البريطانيون «الفاو»<sup>(1)</sup> وبعدها البصرة، ورغم المعاناة الشديدة التي ابتلي بها العراقيون من الأتراك، قرّرت الحوزة العلميّة الوقوف إلى جانبهم لمواجهة غزو الإنكليز، فأصدر كبار مراجع الدين في النجف وكربلاء والكاظميّة فتاواهم الشرعيّة بوجوب الدفاع عن البلاد، ومحاربة الكفار والغزاة، وكان على رأسهم الميرزا محمّد تقي الشيرازي (سامراء) والسيد محمد كاظم اليزدي (النجف) والسيد مهدي الحيدري (الكاظميّة)، ولم يكتف علماء الدين بالفتوى، بل اشتركوا في القتال مباشرة، وقد تحرّك من مدينة النجف إلى الكاظميّة السيد مصطفى الكاشاني، والسيد علي الدماذ، وشيخ الشريعة الأصفهاني، كما أرسل كل من الإمام اليزدي والإمام الشيرازي أولادهما للاشتراك في الجهاد، وتحرّك من الكاظميّة كل من السيد مهدي الحيدري، والشيخ مهدي الخالصي، ومن النجف الشيخ محمّد سعيد الحبوبي الذي مرّ في طريقه على مدن الفرات الأوسط يثير الجماهير، ويجمع السلاح والذخيرة وينظّم الرجال كتائب للجهاد<sup>(2)</sup>.

وبعد سقوط الدولة التركيّة، وقيام الاحتلال الانكليزيّ أصدر الإمام الشيرازي حكمه الجهاديّ قائلاً: «إذا أصرّ الإنجليز على غصبكم حقكم، وقابلوا التماسكم بالحرب، فيجب عليكم الدفاع بجميع قواكم، ويحرم الرضوخ لهم والاستسلام»<sup>(3)</sup>.

وهكذا قامت ثورة 1920م ضد الاحتلال الإنكليزيّ بقيادة علماء الحوزة العلميّة، ولكنّ عدم التكافؤ بين القوى، وغياب القائد برحيل الميرزا

(1) كاظم، عباس: ثورة الخامس عشر من شعبان، ط1، لا م، لا ن، 1984م، ص66.

(2) م.ن، ص68.

(3) م.ن، ص290.

الشيرازي، وبعده شيخ الشريعة بموت قد يكون اغتيالاً سريعاً، ولأسباب أخرى استطاع الإنكليزي القضاء على الثورة، ونالت مناطق الثورة والتي فيها المراكز الأساسية للحوزات العلمية من إرهاب الإنكليز ما نالت، وحصل -بعد هذا- الانزواء الاجتماعي للكثير من أبناء الحوزة العلمية، وانصب تركيزهم على الجانب العلمي بعيداً عن قضايا المجتمع العامة. إنَّ النظرة إلى حركة السيّد الشهيد محمّد باقر الصدر التي انطلقت من رفض لذلك الواقع توضّح الآثار الاجتماعية في الحوزة في المدّة التي تلت ثورة العشرين، وهذا الأمر جعلها بعيدة بعداً كبيراً عن طرح أمور الحكومة الإسلامية، وزاد من غربة بحث ولاية الفقيه.

## 2. العوامل الخارجيّة:

إضافة إلى ما تقدّم، عرض الإمام الخميني قدس سرّه جملة من العوامل الخارجيّة التي أدّت إلى غربة ولاية الفقيه، منها: دور اليهود الصهاينة والاستعمار في إبعاد المجتمع المسلم عن التفكير في إقامة الحكومة الإسلاميّة. فقد ابتليت الحركات الإسلاميّة من أوّل أمرها باليهود حينما بدأوا نشاطهم المضادّ لتلك الحركات مستهدفين تشويه سمعة الإسلام والافتراء عليه، وهو ما يستمرّ إلى يومنا هذا.

وقد أدرك المستعمرون أنّ أكبر مانع لهم من تحقيق أهدافهم هو الإسلام بأحكامه وعقائده؛ لذا تحاملوا عليه ودبروا له المكائد. واستعانوا في هذا السبيل بوسائل الإعلام والمناهج التربويّة وغيرها، مع التركيز على المثقّفين من المسلمين، ليبعدوهم ما أمكن عن الإسلام المحمّديّ الأصيل. وقد زرعو بين المسلمين شبهات لتشويه صورة الإسلام في أذهانهم، منها:

أ. فصل الإسلام عن نظام الحكم ليحصروه في الأحكام الفرديّة، وحينما يُحشرون بالتشريعات الاجتماعيّة يقولون: هي غير قابلة للتنفيذ، فينحصر دور الإسلام -على الأكثر- في التشريع فقط.

ب. خشونة الأحكام القضائية في الإسلام، ما يؤدي إلى وضع دساتير وقوانين جديدة أتوا بها من الغرب .

ج. عدم عدالة جملة من الأحكام الإسلامية كتلك المتعلقة بالمرأة وبنظام الإرث.

بعد هذا العرض والتحليل يبقى السؤال الأخير الذي أوردناه في المقدمة وهو: ما هي الرسالة التي أراد الإمام الخميني قدس سره أن يوصلها من خلال تأكيده بدهاة ولاية الفقيه عند العالم بالإسلام؟

### سادساً: أثر بدهاة ولاية الفقيه:

يمتاز الدليل العقلي الذي انتهجه الإمام الخميني قدس سره للاستدلال على ولاية الفقيه بعدة مميزات نُركِّز على اثنين منها:

**الأول:** أن الدليل العقلي القطعي -بشكل عام- مقدّم رتبة على الدليل اللفظي، بحيث إن الأخير يعتبر، في حال وجود دليل عقلي دال على المضمون نفسه، مؤيداً ومرشداً إليه، وبالتالي تكون مرتبة الدليل اللفظي من الدرجة الثانية، بل من المعروف أصولياً أن الدلالة اللفظية في حال تعارضها مع الدليل العقلي لا بد أن تؤوّل على وفقه، وإن لم يمكن تأويلها يكون مصيرها الرفض.

**الثاني:** تقدّم أن الإمام الخميني قدس سره عرض الدليل العقلي بعنوان كونه بديهياً، وهذا له أثر خاصٌّ ومهمٌّ في ارتباط الأمة بالوليّ الفقيه؛ فمن المعروف أن تقليد الفقيه ينحصر في غير الضرورات، أمّا فيها، فلا حاجة للرجوع إلى تقليد الفقيه، فالمكلف المعتقد بالبديهة يعمل على أساس اعتقاده من دون مراجعة المقلد وسؤاله عن ذلك، وبالتالي فإنّ طرح الإمام الخميني قدس سره لولاية الفقيه بعنوان كونها بديهية يجعل الارتباط بالوليّ الفقيه في عرض الارتباط بمرجع التقليد لا في طوله.

وما يوضح هذا الأمر أن الدليل على التقليد ينطلق من ملاحظة العقل

لسيرة العقلاء في رجوع غير المتخصّص إلى المتخصّص؛ فالمقلّد في تقليده ينطلق من قراءة العقل القطعيّ هذه، وبالتالي يكون حاله كحال من يتولّى الفقيه حينما ينطلق في تولّيه له من قراءة لهذا العقل القطعيّ. فكما كانت العلاقة بين المقلّد ومرجع التقليد عبر دليل العقل، فهي كذلك في علاقة الأئمة المعتمدة بالدليل العقليّ في تولّيها للوليّ الفقيه، وهذا ما يحرّر الأئمة في ارتباطها بالوليّ الفقيه من تبعيّة مرجع التقليد في نظرته إلى ولاية الفقيه، فلا تكون ولاية الفقيه حينئذٍ مرتّنه لاجتهاد مرجع التقليد، بل يكون لكلّ من الفقيه المرجع والفقيه الوليّ دوره في علاقة الشيعة به، فللفقيه المرجع الفتاوى التي تُستنبط من الأدلّة الشرعيّة المقرّرة والتي لا تدخل المصالح والمفاسد الخاصّة في الزمان والمكان في إنتاجها، وللفقيه الوليّ الأحكام الولائيّة التي يلاحظ الفقيه الوليّ فيها، إضافة إلى تلك الأدلّة الشرعيّة، المصالح العامّة المرتبطة بالزمان والمكان. وهذا الأمر يحقّق فكّ الارتباط بين المرجع والوليّ بعدم مرور الولاية عبر قناة المرجعيّة، ومن جهة أخرى لا يستدعي ضرورة توحيد المرجعيّة والولاية في شخص واحد حذراً من تأثير نظرة المرجعيّة على تبعيّة الأئمة للوليّ الفقيه، بل تكون ولاية الفقيه عامّة لكلّ الأئمة بما فيها مرجع التقليد.

### خاتمة:

إنّ الطرح المتقدّم لولاية الفقيه يُعيدها إلى موقعها الأصليّ الذي غُيبت عنه لأسباب مرّ بعضها، ومن خلال هذه الولاية النّاطرة إلى المجتمع الإنسانيّ في مشهده الواسع تُحدّد القضايا الاستراتيجيةّ والأوليّات التي تُحقّق تقدّم التكامل الإنسانيّ الاجتماعيّ الاختياريّ للوصول إلى ظهور الدّين على الدّين كلّ في دولة العدل بقيادة صاحبها المنتظر عجل الله فرجه والمنتظر للأئمة أن تُحقّق قاعدة التمهيد.